# التعاون الدولي لمواجهة جائحة كورونا (العراق نموذجاً)

المدرس المساعد
زينب رياض جبر
كلية الحلة الجامعة
zainb.riyad@hilla-unc.edu.iq
المدرس المساعد
محمد حسين مجيد
كلية الحلة الجامعة
mohammedh@hilla-unc.edu.iq

# International cooperation to confront the Corona pandemic - Iraq as a model

**Assistant Lecturer**
**Zainab Riyad Jabr**
Hilla University College
**Assistant Lecturer**
**Muhammad Hussein Majid**
Hilla University College

**الملخص:**

جاءت هذه الدراسة بهدف تسليط الضوء على مدى التعاون الدولي بين الدول في مواجهة كوفيد ١٩ أو ما يعرف بفايروس كورونا، لكونه يعد من الاوبئة السريعة الانتشار اولا ولا يوجد لقاح لمكافحته لذا يسترعي التعاون الدولي من اجل التكاتف للقضاء على الجائحة، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة تحسين الانظمة الطبية وزيادة الكوادر البشرية لتكون قادرة على التعامل مع الطوارئ والازمات، ونقل الخبرات بين الدول التي وصلت إلى مرحلة ما في التعامل مع الجائحة ومساعدة الدول التي تملك امكانية بسيطة لا تكفي للتعامل مع الجائحة وكذلك اشارت الدراسة إلى الاليات الوقائية والعلاجية التي ممكن الاستعانة بها من قبل المجتمع الدولي.

**الكلمات المفتاحية:** التعاون الدولي، جائحة كورونا، منظمة الصحة العالمية.

**Abstract:-**

This study came with the aim of highlighting the extent of international cooperation between countries in the face of COFED 19 or what is known as the Corona virus, because it is considered one of the first epidemics and there is no vaccine to combat it, so international cooperation is called for in order to join hands to eliminate the pandemic, and the study reached the need to improve systems Medical and increase the human cadres to be able to deal with emergencies and crises, and transfer experiences between countries that have reached some extent in dealing with the pandemic and the assistant of countries that have a simple ability not to deal with the pandemic, as well as the study indicated the preventive and therapeutic mechanisms that can be used by the international community.

**Keywords:** international cooperation, Corona pandemic, WHO.

## المقدمة:

يشكل التعاون الدولي محوريه اساسية في العلاقات الدولية اذا نجد التعاون الدولي في الكثير من المعاهدات والاتفاقات الدولية ، وهذا المبدأ من القواعد الاساسية التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة حيث يعد من المبادئ المهمة التي اشار اليها الميثاق . فتعاون الدول فيما بينها لمواجهه جميع التحديات التي قد تعصف بها في ظروف استثنائية ،امر غاية في الاهمية مما يوصلنا إلى اليوم و ما تتعرض اليه الدول من مواجهة جائحة كورونا حسب تسمية منظمة الصحة العالمية والتي تعد من الازمات الصحية العالمية التي لا يقل ثقلها عن ما يحدث من اضرار في الارواح والاموال في وقت النزاعات الدولية والتي تتطلب روح التعاون والمثابرة و مد جسور الصداقة ومد يد العون وخاصة للدول التي لا تستطيع ان تواجهه بمفردها حالات لم يسبق وان مرت بها مثل "كوفيد ١٩". فهنا تبرز اهمية التعاون الدولي.

اذا لابد ان يتم تعاون بين الدول من اجل القضاء على المرض أو تقديم المساعدات والخبرات الطبية للحد من وانتشاره، وادراكا لأهمية التعاون الدولي لمواجهة جائحة كورونا عبر قادة المؤسسات والدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي عن قناعتهم بان هزيمه وباء كورونا مع آثاره الضارة المتعددة لن تنجح الا عبر تعزيز التعاون الدولي.

**أهمية البحث** / تكمن اهمية هذه الدراسة من خلال اهمية التعاون الدولي بين الدول في مواجهة فيروس كورونا، اذا ان اهمال مسائلة التعاون الدولي ممكن ان تسبب عواقب وخيمة تلحق بالدول الخسائر كبيرة، كذلك تكمن اهمية الدراسة من الدور الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية كسلطة توجيه وتنسيق العمل الصحي العالمي،

**اشكالية البحث** /تبرز لدينا اشكالية البحث من خلال عده تساؤلات

١- ما مفهوم التعاون الدولي لمواجهة جائحة كورونا ؟وهل يوجد اساس القانوني أو الزام قانوني للدول بموجب مصادقتها على ميثاق منظمة الصحة العالمية توجب تقديم التعاون الدولي؟

٢- ما هي الأسس القانونية التي اعتمد عليها المشرع العراقي لمواجهة جائحة كورونا وكيف تعاون مع منظمة الصحة العالمية ؟

**منهجية البحث** / اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص ميثاق منظمة الصحة العالمية وكذلك الوثائق الدولية ذات الصلة بالموضوع وكذلك اعتمدنا على المنهج الاستنباطي في سبيل الوصول إلى غايات التعاون الدولي لمواجهة جائحة كورونا.

**خطة البحث** /

المبحث الاول // ماهية التعاون الدولي لمواجهة جائحة كورونا

المطلب الاول // مفهوم التعاون الدولي لمواجهة جائحة كورونا

المطلب الثاني //الاساس القانوني للتعاون الدولي لمواجهة جائحة كورونا

المبحث الثاني / الية التعاون الدولي لمواجهة جائحة كورونا

المطلب الاول/ اليات التعاون بين منظمة الصحة العالمية مع الدول

المطلب الثاني /اليات التعاون العراقية لمواجهة جائحة كورونا

## المبحث الاول

## ماهية التعاون الدولي لمواجهة جائحة كورونا

يتمحور التعاون الدولي في مواجهة كورونا في حماية افراد المجتمع من المخاطر الصحية التي يسببها سرعة انتشار جائحة كورونا، اذا على الرغم من التطور الذي شهده الرعاية الصحية، الا انه هناك امراض مثل جائحة كورونا التي تسبب الالف حالته الوفاة، لذا يبرز للتعاون الدولي الدور المهم في حماية البشرية من الامراض سريعة الانتشار وذلك من خلال التكاتف والتآزر بين دول العالم اجمع لان جائحة كورونا هي ليست حالة خاصة بدولة دون دولة اخرى وانما اصبحت منتشرة تقريبا في كل بقاع العالم، لذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين المطلب الاول مفهوم التعاون الدولي لمواجهة جائحة كورونا والثاني الاساس القانوني للتعاون الدولي.

### المطلب الاول

### مفهوم التعاون الدولي لمواجهة جائحة كورونا

ان من المظاهر التي ميزت تطور المجتمع الدولي واتجاهه ناحية التعاون والتنظيم الدولي

ان مقتضيات الحياة الاقتصادية والاجتماعية كانت من اشد المقتضيات الحاحا وضرورة مما دفع الدول إلى العمل سويا والتعاون من اجل اشباع هذه الضروريات، فاذا بقيت الدول متمسكة بالسيادة المطلقة وفق القانون الدولي التقليدي وانها وحدها تنفرد بمواجهه مشاكلها الاقتصادية أو الصحية فأنها تضحي عاجزة عن معالجة كافة مشكالها دون التعاون مع الدول أو حتى المنظمات الدولي الفاعلة ، لهذا نجد من اولى الاهداف للتعاون الدولي هو تخفيف من حدة الازمات والاختلالات التي تتعرض لها الدول واولى مظاهر هذه التعاون كان في انشاء المنظمات الدولية التي اصبحت عبارة عن مرافق دولية مهمته تنظيم الامور الفنية والاقتصادية والاجتماعية والصحية [١].

وهذه الحقيقة بينتها المادة ٥٥ من ميثاق منظمة الامم المتحدة حيث اوضحت بان المنظمة تعمل على (١- تحقيق مستوى افضل للمعيشة وتوفير اسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعية، ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في امور الثقافة والتعليم).

وتأسيا على ما سبق فان التعاون الدولي يعني (الجهود الدولية المبذولة بين دول العالم من اجل تحقيق مصلحة الدول المتعاونة وفي سبيل تحقيق السلم والامن الدوليين ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والامنية)[٢].

اما بالنسبة إلى مفهوم التعاون الدولي لمواجهة جائحة كورونا فأنها تعني الجهود الدولية المبذولة في المجتمع الدولي من اجل القضاء على الوباء و الحد منه من خلال عدة اجراءات ووسائل تتخذها بما يتناسب مع الموقف العام الدولي في التعامل مع الوباء.

حيث تتعقد حالات السيطرة على الاوبئة وخاصة تلك التي تكون سريعة الانتشار داخل البلدان وعبرها والانتقال بين البشر مثل جائحة كورونا مما يثير الحاجة إلى جوهرية التعاون الدولي للقضاء عليه، حيث ازدادت حالات انتشار الأوبئة في الوقت الحالي بسبب العديد من العوامل منها التغيير المناخية والحشرات الناقلة للأمراض وكذلك ظاهرة التمدن والتي تعني التقارب في السكن حيث اضحى البشر يسكن في مناطق متقاربة جدا مما يسبب كثرة الاختلاط وبالتالي سرعة انتشار الاوبئة، لذا فان للتعاون الدولي الدور البارز في

تقليص انتشار الامراض وذلك من خلال اتباع ارشادات منظمة الصحة العالمية المحددة مسبقا من قبل المنظمة ومراعاة حقوق الانسان للأفراد، حيث يساعد توفير البيئة النظيفة والمياه الصحية والبنى التحتية المناسبة من مستشفيات وكوادر صحية وتطوير الخبرات يساعد في مواجهات هكذا حالات، وكذلك اتخاذ اجراءات وقائية تكون لاحقة في حال انتشار الوباء وتكون من خلال الكشف المبكر عن المرض والإفصاح عنه من قبل الدولة التي ظهر فيها وفرض الحظر في المناطق التي ظهر فيها المرض ومحاولة الوصول إلى لقاح مناسب للقضاء عليه [٣].

حيت تعاونت الدول من اجل مكافحة انتشار جائحة كورونا وذلك انطلاقا من مصادقته على دستور منظمة الصحة العالمية وتحديد المادة ٢١ التي اشارت إلى الاشتراطات الصحية التي يجب على الدول اتباعها ومنها ايضا اجراءات الحجر الصحي وغيرها من الاجراءات التي يقصد بها منع انتشار الامراض وكذلك الطرق المتعلقة بطرق تشخيص المرض ، وانطلاقا من هذه المادة سعت الدول إلى فرض اجراءات الحجر الصحي وتبني عدد من الاجراءات الاحترازية للوقاية حتى وصل الحال في اغلب الدول إلى فرض حظر التجوال الكامل في بعض الأقاليم بل احيانا على كافة اراضي الدولة، كم حددت الدول ميزانيات ضخمه من اجل مجابهه فايروس كورونا نذكر منها، الصين حيث وضعت ١٧٥ مليار دولار لمكافحة الوباء، وأعلنت الولايات عما قيمته تريليون دولار ، والاتحاد الأوربي الذي أعلن عن ٧٥٠ مليار يورو، وبريطانيا ٣٠ مليار إسترليني، وإيطاليا ٢٥ مليار يورو، وفرنسا ٤ مليار يورو، وإسبانيا ٣.٨ مليار يورو. وأعلنت ألمانيا عن وضع ميزانية تكميلية بقيمة ١٥٠ مليار يورو، في إطار حزمة تمويل أكبر لمواجهة الفيروس) اما الدول العربي فقد اعلنت الكويت عن وضع ٣٣ مليار دولار، والجزائر ٣١، والإمارات وضعت ٢٧ مليار وغيرها الكثير من الدول التي رصدت الاموال الطائلة لمحاولة الحد من انتشار جائحة كورونا[٤]

وتأسياً على ما سبق لابد من توضيح المتطلبات الازمة لتحقيق التعاون الدولي لمواجهة جائحة كورونا حيث يجب ان تكون هناك اساسيا من اجل التعاون للقضاء على فايروس كورونا منها وهذه المتطلبات هي:

**أولاً:** تحشيد الطاقات والجهود بين الدول للقضاء على الجائحة ولا يتحقق ذلك الا من

خلال وضع الخلافات الدولية السياسية جانبا مهما كان حجم الخلاف والتركيز فقط على القضاء على الفايروس وخاصة بالنسبة إلى الدول التي تطالها عقوبات حيث تعد هذه الجائحة ازمة انسانية يجب ان توقظ الضمير بالعالمي لرفع العقوبات عن الدول منها ايران كوريا الشمالية وروسيا اليمن.

**ثانياً:** محاولة ايجاد اللقاح أو العقار لمعالجة المصابين وذلك من خلال تعاون بين الدول بتبادل المعلومات والخبرات بحسن نية وسلاسه حيث تعمل الكثير من الدول حاليا منها روسيا وكندا وايران وامريكا وفرنسا والصين لايجاد العلاج المناسب ثالثا: تسهيل حركة مرور الادوية والمستلزمات الصحية بين الدول وكذلك الكوادر البشرية التي لها خبرة في التعامل مع المرض وذلك لنقل الخبرات من الدول التي سبق ان تعاملت مع المرض إلى الدول التي وصلها حديثا(٥).

## المطلب الثاني

## الاساس القانوني للتعاون الدولي في مواجهة كورونا

عند التكلم عن النصوص القانونية المساندة للتعاون الدولي في سبيل مكافحة جائحة كورونا لابد من توضيح الاساس الذي يرتكز عليه التعاون الدولي في هذا المجال وهو الحق في الصحة حيث اشارت الكثير من الوثائق الدستورية بان هذا الحق يعد من حقوق الانسان الاساسية ونذكر منها دستور العراق لعام ٢٠٠٥ حيث اشار في المادة ٣١: ((أولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية. ثانياً: للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة و بأشراف من الدولة)). وعليه فان الدستور العراقي اشار إلى الحق بالصحة ضمن الباب الثاني الفصل الاول الخاص بالحقوق.

أما بالنسبة إلى القوانين الداخلية فقد تضمن قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ عدة المفاهيم والتي يجب على المؤسسات الالتزام بها والعمل بمقتضاها حال حدوث الحالات التي تستوجب ذلك مثل جائحة كورونا حيث تناولها بالتنظيم قانون الصحة العراقي في المادة ٤٤ تحت مسمى (أوبئة ناقلة) وقد عرّفها هذا القانون بأنه (هو المرض الناجم عن الاصابة بعامل معد أو السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل

من المصدر إلى المضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة).

كما الزم هذا القانون في المادة ٣ ((ثانياً - مكافحة الامراض الانتقالية ومراقبتها ومنع تسربها من خارج القطر إلى داخله وبالعكس أو من مكان إلى اخر فيه والحد من انتشارها في الاراضي والمياه والاجواء العراقية)). وكذلك اشار قانون الصحة إلى جملة من الاجراءات لمكافحة الاوبئة السريعة الانتشار ومازال هذا الفايرس وطئ الدولة العراقية فلابد من تفعيل هذا الاجراءات وهي (على معهد الامراض المتوطنة والمديريات التابعة له فحص الوافدين إلى القطر للعمل للتأكد من خلوهم من الامراض الانتقالية والامراض المتوطنة في القطر وتزويدهم بشهادات تثبت سلامتهم)[٦].

وتأسيا على ما سبق فان الاساس القانوني للتعاون الدولي للحد من الامراض الانتقالية والتي تمثل في واقعنا الحالي جائحة كورونا يتمثل بما يرتكز عليه الحق في الصحة وما يترتب على هذا الحق من وجوب التعاون والتكاتف بين الدول للحد من سرعة انتشار هذه الجائحة وعليه فان ما اشارت اليه القوانين ابتداء من الدستور إلى القوانين الوطنية يمثل الأساس القانوني للتعاون من اجل القضاء على هذه الجائحة.

أما على الصعيد الدولي نجد ايضا ان الحق في الصحة قد اشارت اليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ في المادة (٢٥) تنص على أن: (لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية).

وكذلك المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ فقد اشارت إلى هذا الحق اذ نصت" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".

بالإضافة إلى الكثير من الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة والطفل الذي تناول هذا الحق بالتنظيم ومن هذا الاهمية لابد ان يحظى حق الصحة بالاهتمام الدولي وخاصة مع انتشار جائحة كورونا وسعى الدولة والمنظمات وبشكل خاصة منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الدول وضع الاجراءات الاحترازية ومحاولة الوصول إلى لقاح أو علاج لهذا الوباء.

وتأسيا على ما سبق ولأهمية منظمة الصحة العالمية لابد من توضيح اهمية التعاون

الدولي وفق ميثاقها وفق اللوائح الصحية التي تصدرها وخاصة لائحة ٢٠٠٥ والتي ركزت على اية وباء أو مرض ينتشر عبر الحدود وبالتالي فهي تنطبق على فايروس كورونا كما حددت هذه اللوائح حالات التعاون الدولي بين المنظمة والدول الاعضاء وبوصف المنظمة هي العنصر المنظم لحالة التعاون [٧]، وكذلك اصدرت منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠١٥ لائحة من الاؤبئة التي تتطلب التدخلات العاجلة وايجاد اللقاحات المناسبة لها ومن ضمنها هذه الاؤبئة فايروس كورونا[٨].

حيث اشارت ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية بان مبادئ هذه المنظمة (هو التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وهو احدى الحقوق الاساسية لكل انسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية ، صحة جميع الشعوب امر اساسي لبلوغ السلم والامن وهي تعتمد على التعاون الاكمل للأفراد والدولة)[٩].

وكذلك اشارت دستور منظمة الصحة العالمية في المادة الاولى بان هدف المنظمة هو ان تبلغ جميع الشعوب ارفع مستوى صحي ممكن، وكذلك المادة الثانية حددت عده من الوظائف تقوم بها منظمة الصحة العالمية منها (ب -إقامة تعاون فعال مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والإدارات-الصحية الحكومية والجماعات المهنية وغير ذلك من المنظمات، حسبما يكون مناسبا، والحفاظ على هذا التعاون؛ (ج) مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في تعزيز الخدمات الصحية؛ (د) تقديم المساعدة الفنية المناسبة، وفي حالات الطوارئ، تقديم العون اللازم بناء على طلب الحكومات أو قبولها؛ (هـ) تقديم، أو المساعدة في تقديم، الخدمات والتسهيلات الصحية بناء على طلب الأمم المتحدة لجماعات خاصة، كشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية)[١٠].

وبناءً على النص المتقدم فان منظمة الصحة العالمية اشارت إلى التعاون بين الدول والمنظمة وكذلك بين منظمة الامم المتحدة واي منظمات دولية اخرى أو وكالات متخصصة أو هيئة وكذلك تقديم المساعدات للحكومات وكذلك اشارت في المادة الثانية إلى تشجيع واستحداث الجهود الرامية إلى استئصال الامراض الوبائية والمتوطنة وغيرها من الامراض وكذلك اشارت دستور المنظمة في المادة ٢١ إلى ان لجمعية الصحة سلطة إقرار الأنظمة

المتعلقة بما يلي ((أ) الاشتراطات الصحية وإجراءات الحجر الصحي وغيرها من الإجراءات التي يراد بها منع انتشار الأمراض على الصعيد الدولي؛ (ب) التسميات المتعلقة بالأمراض وأسباب الوفاة وممارسات الصحة العامة؛ (ج) المعايير المتعلقة بطرق التشخيص لتطبيقها على الصعيد الدولي؛ (د) المعايير المتعلقة بسلامة ونقاء وفعالية المنتجات الحياتية والصيدلية وما يماثلها من منتجات متداولة في التجارة الدولية؛) وتعد جميع هذه الانظمة نافذه بحق الدول الاعضاء بعد المصادقة عليها وتستثني منها الدولة المتحفظة عليها أو تبلغ المدير العام برفضها.

كما ان منظمة الصحة العالمية تتعاون مع المنظمات الدولية من اجل تحقيق التعاون الامثل في المجال الصحي وذلك وفق المادة ٦٩ من دستور المنظمة حيث اشار إلى التعاون بين المنظمة والامم المتحدة ولكن بشرط التصويت من قبل جمعية الصحة التي تعد احدى الاجهزة الاساسية للمنظمة بأغلبية ثلثي الاصوات على الاتفاق أو الاتفاقيات التي تقام في العلاقة بين المنظمتين.

وتعمقت منظمة الصحة العالمية في تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية من اجل اثراء المجال الصحي حيث اشارت إلى قيام علاقات فعالة وتعاون وثيق مع أي منظمة بشرط موافقة جمعية الصحة بأغلبية الثلثي على أي اتفاق يعقد[١١]، كما ان المنظمة توسع من نطاق تعاونها وصول إلى المنظمات غير الحكومية بموافقة حكومات الدول في المسائل المشتركة في اختصاص كلا منهما[١٢]، كما يجوز للمنظمة وفق المادة ٧٢ ان تخول أو تخلف ايضا بموافقة اغلبية ثلثي أيا من المنظمات التي ذكرناها في المسائل التي تدخل في اختصاصات المشتركة بينهما وذلك في الوظائف والموارد والالتزامات وذلك بترتيبات يقبلها الاطراف وتتم بين السلطات المختصة في المنظمة المعنية.

كذلك نجد الاساس القانوني للتعاون في ميثاق منظمة الامم المتحدة حيث اشار ميثاق منظمة الامم المتحدة في المادة الاولى الفقرة الثالثة (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا بدون تمييز.....) واثراء لهذه المادة عاد الميثاق واشار مرة اخرى إلى تطوير التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و.....والصحية وايضا بدون تمييز ولا تفريق بسبب الجنس أو المعتقد أو اللغة وغيرها[١٣].

وكذلك اشار الميثاق في الفصل العاشر الخاص بمجلس الاقتصادي والاجتماعي على القيام بدراسات مع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة وذلك وفق المادة ٥٧ من الميثاق وكذلك المادة ٦٢ ومنها المسائل الصحية.

وكما تسعى الجمعية العامة في منظمة الامم المتحدة في تقوية التعاون الدولي للحد من الأمراض حيث اشارت إلى اعتماد اللوائح الصحية لعام ٢٠٠٥ التي اصدرتها منظمة الصحة العالمية واوضحت بانه يشكل اساس دولي متين من اجل التعاون وتحقيق الغرض من التقليص من تفشي الامراض وبالتالي اوضحت بانه يقع الالتزام على الدول من اجل التعاون الدولي العلمي لتحقيق هذا الغرض حيث يحقق التعاون هدفا ملزما للحد من انتشار الامراض الخطيرة(١٤).

كما اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار خاص(بتعزيز التعاون الدولي في لمكافحة كوفيد ١٩ وتكثيف التنسيق)حيث تبنت هذا القرار بالأجماع لأعضائها، حيث يأتي هذا القرار للمطالبة بتوفير لقاء للوباء الفتاك في وقت تخوض فيه العديد من الشركات والمختبرات سباقا من اجل الوصول للقاح، وكذلك يدعو القرار الامين العام إلى (الحرص على وصول الموارد المخصصة التي تضمن الوصول العادل والشفاف والمنصف والكفء الفعال في الوقت المناسب إلى الادوات الوقائية والاختبارات المخبرية والادوية واللقاحات المستقبلية لكوفيد ١٩).

## المبحث الثاني

## آليات التعاون الدولي لمواجهة جائحة كورونا

التعاون الدولي بمفهومة العام مصطلح يطلق على الجهود التي تبذل بين الدول من أجل تحقيق أهداف مشركة وذكرنا سابق بان مفهوم الجهود في التعامل مع جائحة كورونا هو تكريس الجهود من اجل وضع الحلول للقضاء على المرض لذا في سبيل تحقيق هذه الغاية لابد من وجود اليات للتعاون سواء كانت بين منظمة الصحة العالمية والدول أو بين المنظمة والعراق والذي اتخذناه نموذجا للبحث وهذا ما سنتناوله في مطلبين

### المطلب الاول

### منظمة الصحة العالمية وتعاونـها مع الدول

منظمة الصحة العالمية وكالة تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الطب والصحة، إنشات منظمة الصحة العالمية في ٧ أبريل من عام ١٩٤٨ مقرها الحالي في جنيف - سويسرا.، وهي السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن نطاق عمل الأمم المتحدة في ما يخص المجال الطبي. باعتبارها منظمة عالمية تتوزع بافرع للمنظمة في جميع البلدان ولديهم "ما يزيد على ٧٠٠٠ شخص يعملون في ١٥٠ مكتباً قطرياً ، و ٦ مكاتب إقليمية ومن ضمن هذه الستة مكاتب المكتب الاقليمي للشرق الاوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية. كما يرمز لها عالميا World Health Organization (WHO)[١٥].

## أولاً: تتعاون منظمة الصحة العالمية مع الدول من خلال:

### أ- نشر المعلومات الصحية عن جائحة كورونا

المعلومات الصحية: هي مفهوم عام يشمل كل ما يتعلق بالمرض سواء من ناحية المرضى والعاملين في المجال الصحي والمعافون من المرض كذلك، وبالتالي هي معلومات غاية في الاهمية تهم المجتمع الدولي كافة، كذلك تشمل المعلومات الصحية طرق الوقاية من الامراض، فهي تساعد على اتخاذ القرارات المتصلة بالصحة العامة والرعاية الصحية[١٦].

واجهت منظمة الصحة العالمية تداعيات خطيرة في ظل انتشار فايروس كورونا على جميع الأصعدة منذ أول اصابة والاعلان عنها في الصين مقاطعه "هوبي" الصينية في مدينه "ووهان" وماتزال إلى الأن في مواجهة الفايروس والتصدي له من ضمن أولى اولوياتها من خلال الدعم المستمر واصدار التعليمات والإرشادات الطبية إلى كافة انحاء العالم ، باعتبارها وكالة متخصصة في مجالات الطب والصحة ومصدر موثوق من خلاله تستطيع دول العالم أن تستمد المعلومات والتحديثات الجديدة للفايروس ومدى انتشاره وانحساره. ومن خلال انتشار الفايروس بصورة مخيفة حول العالم أعلنت المنظمة ان الفايروس هو وباء عالمي ، وإن الوباء يصعب التعامل معه لعدم وجود لقاح خاص به [١٧].

الكثير من الاجراءات الوقائية التي أوصت بها المنظمة كذلك منها الحفاظ على التباعد الاجتماعي والغاء الفعاليات الرياضية وغيرها من الفعاليات التي ممكن ان تشكل خطر انتقال العدوى. كما ان لمنظمة الصحة العالمية مكاتب حول انحاء العالم ومنها منطقه الشرق الاوسط والمعروف باسم "المكتب الإقليمي لشرق المتوسط " ويعد مكتب الشرق الاوسط

واحد من سته مكاتب إقليميه للمنظمة حول العالم ، والذي يضم ٢١ دولة، كما أن للمنظمة استراتيجية تسمى ب (استراتيجية التعاون القطري) وهذه الوثيقة تسترشد عمل المنظمة في البدان ومنها الشرق الاوسط وهذه الوثيقة هي رؤية متوسطة الأجل للتعاون التقني مع الدول المعنية ، أو الخطة الصحية للبلد. ومن خلال هذه المكاتب والفروع للمنظمة والمنتشرة حول العالم ، تقوم بارسال الامدادت والكوادر الطبية إلى مختلف المواقع الجغرافيه والتي هي بحاجة ماسة إلى الكوادر الطبية ، ومستلزمات الإغاثة ، والاجهزة الطبية [١٨].

**ب - دور منظمة الصحة في تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جائحة كورونا.**

من الاهداف الاساسية لمنظمة الصحة العالمية هي توجيه وتنسيق العمل في القطاع الصحي، وذلك يتم من خلال حث الجهات الفاعلة والناشطة في المجال الصحي وتعزيز التعاون على المستوى الوطني والعالمي.

حيث تقيم المنظمة شراكات مع البلدان ومنظمة الامم المتحدة والكثير من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات والاوساط الاكاديمية وحتى مع الشعوب والمجتمعات المحلية لتحسين صحتها ودعم تنميتها ' من البديهيات ان تتعاون المنظمات فيما بينها مثل منظمة التجارة العالمية ومنظمة اليونسيف والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الاحمر، حيث باشرت غرفة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية على العمل معا من اجل الوصل إلى اخر المعطيات المتعلقة بالتعامل مع المرض وتقديم الارشادات للمجتمع الدولي كافة، اذ قامت منظمة التجارة العالمية والتي تضم ما يقارب ٤٥ مليون مؤسسة اعمال، بتوجيه هذه المؤسسات على اتخاذ اجراءات فعالة ومستنيرة لحماية موظفيها والمتعاملين معها، كم تشجع هذه المنظمة الدول الاعضاء فيها على دعم الجهود الاستثنائية التي تقدمها مؤسساتها الصحية الوطنية من خلال الصندوق التضامني للاستجابة [١٩].

اما بالنسبة إلى تعاون منظمة الصحة العالمية مع الاتحاد الدولي للهلال الاحمر والصليب الاحمر ومنظمة الامومة والطفل (اليونسيف)حيث اطلقت الاخيرة العديد من الارشادات في حماية الاطفال والمدارس من انتقال الفيروس المسبب لكورونا من اجل الحفاظ عل بيئة مدرسية امنة وصحية[٢٠].

وأيضاً تعاونت منظمة الصحة العالمية مع منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة

(الفاو) وذلك من اجل رؤية متكاملة لصحة الانسان حيث تسعى الاخيرة إلى دراسة العوامل الحيوانية وهل يمكن ان يكون للحيونات دور في انتقال الامراض والحد من تهديدات الامراض وضمان توفير امدادات غذائية امنة[٢١].

وكذلك تعاون اتحاد الفيفا لكرة القدم مع منظمة الصحة العالمية من اجل القيام بحملة توعية للمرض من خلال اشهر اللاعبين في العالم.

**ثانياً: تعاون الدول فيما بينها لمواجهة جائحة كورونا**

يتعين على الدول التعاون والتكاتف من اجل وضع استراتيجيات واضحة تتعلق بالجانب الصحي تراعي من خلالها ظروفها الصحية من اجل تأمين وتوفير اكبر قدر ممكن يهدف إلى رعاية صحة وتقديم خدمات عالية الجودة تنعكس على صحة الافراد[٢٢] .

وعليه لابد من الاشارة إلى الجهود التعاونية التي تبذلها الدول، حيث سعت مجموعة الدول العشرين إلى تعزيز الاقتصاد العالمي للتغلب على التداعيات المالية لهذه الجائحة، وذلك من خلال تعاونها مع منظمة الصحة العالمية ومجموعة البنك الدولي والمنظمات الاخرى، حيث وضعت هذه الدول خطة عمل في مقدمتها حماية الأرواح والحفاظ على وظائف الافراد ومدخولاتهم، والتقليل من التقلبات الاقتصادية التي سببتها الجائحة كما قام يتقديم المساعدة إلى الدول التي تحتاج ذلك [٢٣]

اما دول الاتحاد الاوربي هو الاخر قام بعدد من الاجراءات الصحية منها تقديم التعزيزات المالية الكافية لمكافحة الجائحة وبالإضافة إلى التنسيق مع كافة دول العالم، حيث خصص الاتحاد الأوربي جزء من المساعدات لدعم منظمة الصحة العالمية وايضا جزء من المساعدات لدعم الابحاث من اجل الوصول إلى علاج أو لقاح للجائحة[٢٤].

كل بحسب اوضاعة والظروف الي تمر بة في ظل ازمة الفايروس. واضاف رئيس المنظمه " أن المنظمة تدرك حجم الصعوبات التي تواجه العديد من البلدان والعبء الكبير الذي وضعه.

"تعتبر نشرة منظمه الصحة العالمية من أهم المجالات في الصحة حول العالم وهي تصدر شهريا وتخضع لاستعراض جماعي وتركز على الدول النامية وتمثل هذه المجلة إحدى مجلات

الصحة العمومية ومجلات الصحة البيئية. بمساعدة الدول مع المنظمة تستطيع الوصول إلى افضل النتائج فتقديم حجم الاصابات والمعلومات عن المناطق التي يكثر بها عدد الاصابات يساعد المنظمة في اعداد وتجهيز المساعدات والكوادر الطبية اللازمة في حال الازمات الحالية. ومن بين الوظائف الأساسية للمنظمة من خلال العمل في مجال الصحة هو تعزيز التعاون وتحفيز الجهود في مجالها حتى تستطيع مواجهه التحديات الصحية الوطنية والعالمية ، كما تقيم المنظمة شراكات مع البلدان ومنظومة الامم المتحدة وكذلك مع الكثير من المنظمات الدولية الاخرى ومنها منظمات المجتمع المدني والمؤسسات ، وكذلك الاوساط الاكاديمية فضلا عن معاهد البحوث حول العالم لتحسين ودعم القطاعات الصحية والوصول إلى افضل النتائج. لا يقتصر دور منظمة الصحة العالمية WHO)) على دور مكافحة الاوبئه والفايروسات فقط ، وإنما تعمل على ابرام مجموعه من الاتفاقيات مع المؤسسات المختصة لتوفير الادوية للاطفال وكذلك التجارب السريرية والصحة النفسية والعمل الصحي الانساني والملاريا وغيرها من المجالات التي يبرز دور المنظمة فيها.

## المطلب الثاني

## اليات التعاون العراقية لمكافحة جائحة كورونا

### أولاً: اليات على المستوى الداخلي

التشريع هو المحل الذي من خلالها نستطيع تنظيم حالة قانونية سواء كانت هذه التشريعات تشريعات عامة مثل قانون العقوبات أو تشريعات خاصة مثل قانون الصحة أو البيئة وعليه سنتناول مواجهة جائحة كورونا في القوانين العراقية من خلال كل ما سبق ذكره من قوانين.

ولذا مازلنا بصدد الحديث عن مواجهة جائحة كورونا في العراق في ظل القوانين النافذة نجد ان "الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥ الحالي قد اشار كما اوضحنا سابقا في المادة ٣١ إلى الحق في الصحة والتي تعد المرتكز لعمل القوانين العادية في مكافحة الوباء والحد منه، لذا ومن هذا المنطلق نجد ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل في المادة (٣٦٨) منه على: (يعاقب بالحبس مده لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شانه نشر مرض خطير مضر بحياة الافراد فاذا نشأ عن الفعل موت أو اصابته بعاهة

مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الاحوال) ومن خلال النص اعلاه نجد حرص المشرع العراقي على تجريم فعل نقل المرض العمدي ونشره ولم يحدد المشرع العراقي وسلة النشر وهذا مسلك محمود اذ تركها مطلقة وبالتالي توسيع مفهوم التجريم في حالة ارتكاب جريمة نشر المرض كما ان المشرع العراقي شدد الفعل إلى عقوبة جريمة الضرب المضي إلى الموت وبذلك يعد فعل نشر الامراض الخطيرة بصورة عمدية في الهواء مثل الفيروسات والتي تؤدي إلى موت أو مرض العديد من الاشخاص يعد اعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون ويترتب عليه تحمل المسؤولية الجزائية[٢٥].

وفي نص اخر وهو المادة (٣٦٩) منه على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامه لا تزيد على مائتي الف دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير بحياة الافراد فاذا نشأ عن الفعل موت انسان أو اصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ أو جريمة الايذاء خطأ حسب الاحوال). الواضح من النص المتقدم هو السلوك غير العمدي الذي يقوم به الشخص والذي من خلاله يساعد على انتشار الوباء وهذا السلوك غير العمدي يكون بعدة صور منها نقل المرض عن طريق عدم الالتزام بقواعد وتعليمات الصحة العامة نتيجة الاهمال والرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم مراعاه القوانين والأنظمة والأوامر التي تصدر من المؤسسات الصحية[٢٦].

وتأسيا على ما سبق فانه (نقل مرض خطير مثل فايروس كورونا) ركنا ماديا للجرائم المضرة بالصحة العامة والتي اشار لها المشرع في المواد المذكورة اعلاه، فقد عرف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ في المادة (٢٨) الركن المادي سلوك اجرامي بارتكاب فعل حرمة القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، لذا فان الركن المادي يتوفر في النصيين السابقين اما بصورة عمدية وذلك في نص ٣٦٨ أو بصورة غير عمدية وهي صورة الجريمة غير العمدية وذلك في النص ٣٦٩ ،حيث تنشا العلاقة السببية بين نشر المرض وبين الاصابة به اذ يجب ان يكون النتيجة المباشرة للفعل العمدي وغير العمدي هي الاصابة بالعدوى، أما النتيجة التي تؤدي إلى نشر المرض هو موت الانسان أو اصابته بعاهة مستديمة.

ومن القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء في سبيل تطبيق القوانين والحد من انتشار

جائحة كورونا هي التعليمات الصادرة من رئاسة الجمهورية في ٢ نيسان ٢٠٢٠ والتي تناولت اطلاق سراح الموقوفين والمحكومين في المؤسسات العقابية ومراكز الايداع ومن قضاياهم قيد التحقيق أو المحاكمة بكفالة ماليه ضامنه تؤمن حضورهم حين الطلب من السلطات المختصة وهذه التعليمات التي صدرت بمرسوم جمهوري ليست مطلقة بل استثنى منها اطلاق سراح المتهم اذا كان موقوفا على جرائم خطيره مثل جريمة معاقب عليها بالإعدام أو جرائم الخطف والفساد الاداري والمالي ، وتنظيم هذه الاجراءات بأشراف مجلس القضاء الاعلى عن طريق الايعاز إلى المحاكم المختصة وقضاة التحقيق بضرورة حسم قضاياهم وسرعه اتخاذ القرارات الصادرة بأخلاء سبيل المحكومين الذين امضوا مدة محكوميتهم ولم ينفذ بحقهم اخلاء السبيل. والايعاز إلى المؤسسات العقابية إلى تنفيذ هذه التعليمات بشرط ان لا يكونوا مطلوبين عن قضايا جنائية أو تمس أمن الدولة. فضلا عن شمول هذا الاخلاء للمحكومين الذين امضوا ثلاثة ارباع المدة في السجون كجزء من قضاء مده الحكم الصادرة بحقهم وثلثيها بالنسبة للأحداث وشمولهم بالأفراج الشرطي استنادا لا حكام المادة ٣٣١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ باستثناء الجرائم التي لا يشملها الافراج الشرطي وما ينطبق عليه من نص المادة المذكورة.

هذا فيما يتعلق بالتعامل العقابي مع جائحة كورونا نأتي الان إلى ذكر للقوانين الاخرى التي تعنى بمجال الصحة حيث نجد قانون الصحة العامة المرقم (٨٩) لسنه ١٩٨٩ المعدل قد تمحور كليا حول الحق في الصحة حيث اشارت في المادة ٣ إلى العمل مع الجهات ذات العلاقة ليكون المواطن انسان خالي من الامراض والعاهات وكذلك الحرص على مكافحة الامراض الانتقالية ومنع تسريبها خارج القطر، كما اوضح قانون الصحة بمنع الاشخاص الحاملون للجراثيم من العمل وخاصة في الاعمال التي تكون في اساسها على تماس بالمواد الغذائية أو المشروبات أو المرطبات وعند التثبيت من اصابة الشخص بالعدوى يجب اشعار رب العمل من اجل منه من الاستمرار بالعمل إلى حيت تأكد خلوه من المرض[٢٧].

كذلك اشار قانون الصحة إلى المرض الانتقالي الناجم عن الاصابة بعامل معد ينتقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مصدر إلى مضيف وكذلك اشارت إلى الالتزام دوائر الدولة والقطاعات الاخرى بتزويد وزارة الصحة عن أي مياه أو تصريفها وكميات المياه

المصرفة ومصادر المياه وتركيزها على ان تكون في الحدود التي تسمح بها وزارة الصحة[٢٨].

اما بالنسبة للبيئة نذكر منها قانون البيئة رقم ٢٧ لسنه ٢٠٠٩ والتي تناول المشرع من خلاله الكثير من النصوص التي تعنى بسلامة الصحة والحفاظ عليها منها نص المادة الاولى الذي اشار إلى حماية وتحسين البيئة من اجل الحفاظ على الصحة العامة وكذلك اشار هذا القانون في نص المادة ٢ /١٣(على حظر المواد التي تضر بصحة الانسان عند اساءة استخدامها وتؤثر تأثيرا ضارا في البيئة مثال العوامل المرضية)، لذا لابد هنا من المحافظة على البيئة ومنع تلوثها حرصا وتحفظا على سلامة الانسان وذلك من خلال رسم الاهداف والسياسات العامة وتحديد السلطات المختصة في الحد من التلوث وتعزيز دور الاجهزة الادارية والتشريعية بتطبيق ومتابعة حماية البيئة وتحسينها وبالتالي ينعكسا ايجابا على منع انتشار الامراض[٢٩]

**ثانياً: اليات على المستوى الدولي.**

نقصد هنا باليات على مستوى الدولي التعاون بين العراق ومنظمة الصحة العالمية لمكافحة جائحة كورونا وعلى الرغم وجود نقص حاد من ناحية الاجهزة الا إن العراق مقارنة مع باقي الدول الاخرى "النامية" كان افضل بصوره ملحوظة ، فكان تعاون العراق والكادر الطبي العائد له متمثل بوزارة الصحة العراقية دور كبير في احتواء الازمة بصورة نسبية من خلال تعاونها بصورة فعالة مع "WHO" خاصة بعد الاعلان عن اول اصابة لطالب ايراني في العراق وبتاريخ "٢٢/ فبراير /٢٠٢٠ حيث زار العراق وفد رفيع المستوى من المنظمة لدعم الجهود المبذولة والتصدي للجائحة العالمية ، وقدم الدعم على المستوى المركزي من ناحية ومن ناحية اخرى على المستوى الاقليمي بتقديم إمدادت من ادوات الاختبار للمختبرات ومعدات الوقاية الشخصية للمساعدة على الاستجابة السريعة للحالات المعلن عنها كذلك عملت المنظمة على انشاء ثلاث غرف للضغط السلبي في بغداد واربيل والبصرة لاستيعاب المرضى الذين قد يحتاجون إلى علاج طبي أكثر تعقيدا "[٣٠].

تظافر الجهود مع منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة العراقية والكوادر الطبية المتمثلة بها زاد بصورة ملحوظة في استيعاب الحالات في ظل هذه الازمة، الدعم الدولي من أي جهة أو منظمة عالمية يعود بصورة ايجابية على العراق يجب ان يكون مرحب به واحتواءه

من جميع الجهات، وتوفير المساحة الكافية لتقديم الدعم الكافي من ناحية الاستشارات الطبية والمعدات التي من شأنها أن ترفع الواقع الصحي. دور منظمة الصحة العالمية مهم وضروري جدا في ازمة وباء كورونا وما بعد الازمة كذلك باعتبارها منظمة ذو موثوقية عالية وذات امكانيات وخبرات في التعامل مع الازمات ، تركيز الجانب الصحي العراقي في التعاون عالميا لرفع القطاع الصحي وكذلك تدريب الكوادر الصحية واطلاعهم على ابرز ما جاء به العلم الحديث ، وتوفير الاجهزة الطبية. وتخصيص ميزانية كافية لشراء احدث المستلزمات الطبية، وانشاء مختبرات طبية كل هذه العوامل تؤدي إلى تقدم الواقع الصحي في العراق والنهوض به إلى مستوى افضل. والاهم في ذلك عمل مذكرات تفاهم على مدار السنة باستقبال الكوادر الطبية العائدة لمنظمة الصحة العالمية والتعايش مع الكوادر الطبية العراقية ونقل لهم احدث التطورات واخر ما توصل الية الطب في العالم

ومع ذلك يشهد اليوم العراق كارثة صحية اذا تزداد الاصابات ويتصادف مع نقص الحاد بالأجهزة والاوكسجين والتي ادت إلى موت ما يقارب الف شخص منذ بداية هذه الازمة إلى شدتها في الوقت الحاضر، لذا في ختما البحث ندعو ونتمنى من الجهات الصحية المعنية ان تأخذ الاجراءات الكفيلة بالحفاظ على حياة الانسان وهي ابسط الحقوق وما كفلت له الاديان و المواثيق وندعو منظمة الصحة العالمية للالتفات إلى الوضع الصحي العراقي وتقديم المساعدات الانسانية بحكم دور هذه المنظمة.

## الخاتمة:

في نهاية كل بحث لابد ان يتوصل الباحث إلى عدد الاستنتاجات والتوصيات

١- يعني التعاون الدولي لمجابهة كوفيد ١٩ هو التكاتف بين الدول من اجل الوقوف على حلول ضرورية للحد من اثار الجائحة ويأخذ التعاون الدولي في هذا المجال عده اشكال منها تقديم المساعدات الانسانية أو المالية وكذلك تشجيع البحث العلمي في سبيل التوصل إلى لقاح يقي مناعة الانسان من المرض.

٢- ان منظمة الصحة العالمية له الدور البارز في هذا المجال وذلك من خلال تقديم النصائح الطبية للدول و ارشادات الوقاية، حيث قامن من خلال موقعها على الانترنيت بشر العديد من التحذيرات وكذلك تقديم التوصيات إلى الدول ومنها

العراق حيث اوصت اللجنة مبكرا بفرض الحجر المنزلي منعا لانتشار الجائحة.

٣- التعاون الدول يأخذ صور متعددة منها تعاون الدول فيما بينها مثل مجموعة الدول العشرين وصورة التعاون بين الدول والمنظمات الدولية وصورة تعاون المنظمات الدولية فيما بيها مثل الاتحاد الاوربي واللجنة الدولية للصليب الاحمر مع منظمة الصحة العالمية.

٤- اما بالنسبة للعراق فكان اتخاذ الاجراءات من جانبين جانب جزائي اذا فرض غرامات وحظر للتجوال وعقوبات لمخترقي الحظر وكذلك اشار مجلس القضاء إلى العقوبات بموجب قانون العقوبات لمتعمدي نشر المرض واجراءات صحية من خلال توفير المسحات للأشخاص الذين يشتبه بإصابتهم وتوفير الردهات الوبائية المخصصة للعزل

## ثانيا /التوصيات

١- على كافة الدول وشعوبها القيام بحملات توعية بأهمية التباعد الاجتماعي واتخاذ الحجز المنزل الدواء المناسب للوقاية من جائحة كورونا ومحاولة نشر التعليمات والتي تنشرها منظمة الصحة العالمية على موقعه الرسمي.

٢- ان يكون هناك اهتمام حقيقي لدعم البحث العلمي لغرض الوصول إلى لقاح يقي البشرية من جائحة كورونا والابتعاد عن التنافسي العلمي بين الدول من اجل تحقيق من يصل إلى علاج اولا والنظر إلى المصلحة العليا وهي الصحة العامة وان وجود الوباء لفترة اطول يسبب باثر كارثية في اروح البشر ناهيك عن الاثار على المستوى الاقتصادية.

٣- اما بالنسبة إلى العراق فإننا نتحدث عن الطامة الكبرى من حيث نقص الاجهزة وتزايد الاصابات ونقص الكوادر الطبية وتعرضهم إلى اصابات بسب تماسهم مع المرض والى الحد فقدان السيطرة على المرض في بعض المحافظات، لذا ندعو العالم اولا إلى تقديم المساعدات الانسانية وندعو الحكومة ثانية إلى توفير الاجهزة والكوادر والحرص على تطبيق الحظر بطريقة صحيحة والابتعاد عن الاستثناءات والمحسوبيات التي اوصلت البلد إلى ما هو عليه الان.

## هوامش البحث

(١) د.هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، مكتبة السيسبان، بغداد، ط١، ٢٠١٣، ص ١٧ و١٨

(2)Sebastian Paulo, International Cooperation and Development , German Development Institute / Deutsches Institute fur,2014.q21

(٣) ديفيد بلوم واخرون، الامراض المعدية الجديدة والمتجددة الظهور يمكن ان تخلق تداعيات اقتصادية على المدى البعيد، بحث منشور في مجلة التمويل والتنمية مجلة فصلية تصدر عن صندوق النقد الدولي، العدد ٥٥، ٢٠١٨، ص٤٦

(٤) د.عصام عبد الشافي، وباء كورونا وبنية النسق الدولي الابعاد والتدعيات، بحث منشور في المعهد المصري للدراسات، على الموقع ص ٥

(٥) عبد الستار قاسم، تداعيات كورونا على العلاقات الدولية، مقال منشور في المعهد المصري للدراسات على الموقع ص ٥

(٦) المادة ٣١ من قانون الصحة

(٧) اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) مقدمة موجزة للتنفيذ في اطار التشريعات الوطنية، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٩

(٨) دايفيد بلوم واخرون مصدر سابق، ص ٤٦

(٩) ديباجة ميثاق منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٨

(١٠) المادة الثانية من ميثاق منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٨

(١١) المادة ٧٠ من ميثاق منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٨

(١٢) المادة ٧١ من ميثاق منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٨

(١٣) المادة ١٣ ف ب من ميثاق منظمة الامم المتحدة لعام ١٩٤٥

(١٤) قرار الجمعية العامة A/HRC/12/ الأمم المتحدة ٢٧

(١٥) حازم عتلم، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهره، ٢٠٠٥، ص ٢٥٨

(١٦) ساره شمو، دور منظمة الصحة العالمية في مجال المعلومات الصحية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني والعشرون حول نظم وخدمات المعلومات المتخصصة في مؤسسات المعلوماتية العربية والتحديات والطموح، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، الخرطوم، ٢٠١٤، ص٢١١٠

(١٧) المعلومات الصحية حول فيروس كورونا المستجد، متاحة على موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط التالي https: //www.who.int/

(١٨) عطاب يونس، تدابير الوقائية لحماية الصحة العمومية من كوفيد ١٩، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠٢٠، ص ٥

(١٩) موقع منظمة التجارة العالمية، https: //www.wto.org

(٢٠) موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة http: //www.fao.org/home/ar

(٢١) موقع منظمة الصحة العالمية، توجيهات منظمة الصحة العالمية واليونسيف والهلال الاحمر، متاح على الموقع https: //www.unicef.org/ar

(٢٢) سيجل واخرون، نحو مجتمعات سكانية صحية : وضع استراتيجيات لتحسين صحة السكان، تقرير منتدى ويش بشأن المجتمعات السكانية الصحية، مؤسسة قطر، ٢٠١٦، ص٣

(٢٣) بيان قادة مجموعة الدول العشرين بخصوص كوفيد ١٩، الرياض، ٢٠٢٠، ص١

(٢٤) وكالة الاناضول، الاتحاد الاوربي يصادق على حزمة مساعدات مالية لمكافحة كورونا، ٢٠٢٠، متاح على الرابط https: //www.bbc.com/arabic/business-52239037

(٢٥) عبد القادر حسين ابراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاصابة بالفيروس، عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٧، ص ١٣٥

(٢٦) د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الاولى، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص١٣٧

(٢٧) المادة ٥٣ من قانون الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١

(٢٨) المواد ٤٤ و٥٧ من قانون الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١

(٢٩) د.ابراهيم عصمت مطاوع، التربية البيئية في الوطن العربي، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٢٦

(٣٠) ممثل منظمة الصحة العالمية في العراق: رغم الضغوط، اتخذنا قرارات شجاعة لمواجهة فيروس كورونا مقال متاح على الموقع https: //news.un.org/ar/story/2020/03/1051612

## قائمة المصادر

### أولاً /الكتب

١- د. ابراهيم عصمت مطاوع، التربية البيئية في الوطن العربي، ط١، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٩٥.

٢- حازم عتلم، المنظمات الدولية والاقليمة والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهره، ٢٠٠٥.

٣- عبد القادر حسين ابراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاصابة بالفيروس، عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٧

٤- د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الاولى، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥

٥- د.هادي نعيم المالكي، المنظمات الدولية، مكتبة السيسبان، بغداد، ط ١، ٢٠١٣

**ثانياً /البحوث**

١- ديفيد بلوم واخرون، الامراض المعدية الجديدة والمتجددة الظهور يمكن ان تخلق تداعيات اقتصادية على المدى البعيد، بحث منشور في مجلة التمويل والتنمية مجلة فصلية تصدر عن صندوق النقد الدولي، العدد ٥٥، ٢٠١٨.

٢- عطاب يونس، تدابير الوقائية لحماية الصحة العمومية من كوفيد ١٩، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠٢٠

٣- د.عصام عبد الشافي، وباء كورونا وبنية النسق الدولي الابعاد والتدعيات، بحث منشور في المعهد المصري للدراسات، ٢٠٢٠.

٤- سيجل واخرون، نحو مجتمعات سكانية صحية : وضع استراتيجيات لتحسين صحة السكان، تقرير منتدى ويش بشأن المجتمعات السكانية الصحية، مؤسسة قطر، ٢٠١٦

٥- ساره شمو، دور منظمة الصحة العالمية في مجال المعلومات الصحية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني والعشرون حول نظم وخدمات المعلومات المتخصصة في مؤسسات المعلوماتية العربية والتحديات والطموح، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، الخرطوم، ٢٠١٤

**ثالثاً /المصادر الانكليزي**

1- Sebastian Paulo, International Cooperation and Development German Development Institute / Deutsches Institute fur,2014.q21

**رابعا /الوثائق الدولية**

١- قرار الجمعية العامة A/HRC/12/ الأمم المتحدة ٢٧

٢- ميثاق منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٨

٣- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥

٤- بيان قادة مجوعة العشرين ول كوفيد ١٩، الرياض، ٢٠٢٠

٥- اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) مقدمة موجزة للتنفيذ في اطار التشريعات الوطنية، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٩

**ثالثا /القوانين الداخلية**

١- دستور العراق لعام ٢٠٠٥

٢- قانون الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١

٣-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

**رابعا/المواقع**

١- ممثل منظمة الصحة العالمية في العراق: رغم الضغوط، اتخذنا قرارات شجاعة لمواجهة فيروس كورونا مقال متاح على الموقع https: //news.un.org/ar/story/2020/03/1051612

٢- وكالة الاناضول، الاتحاد الاوربي يصادق على حزمة مساعدات مالية لمكافحة كورونا، ٢٠٢٠، متاح على الرابط https: //www.bbc.com/arabic/business-52239037

٣- موقع منظمة التجارة العالمية، https: //www.wto.org

٤- موقع منظمة الصحة العالمية، توجيهات منظمة الصحة العالمية واليونسيف والهلال الاحمر، متاح على الموقع https: //www.unicef.org

٥- موقع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة http: //www.fao.org/home/ar

٦- المعلومات الصحية حول فيروس كورونا المستجد، متاحة على موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط التالي https: //www.who.int/

٧- عبد الستار قاسم، تداعيات كورونا على العلاقات الدولية والانسانية، مقال منشور على الموقع https: //www.trtarabi.com/opinion